اللسانيات القانونية وأهميتها التطبيقية

Legal Linguistics and its Applied Importance

إعداد الباحث:

أحمد بن خضر ذاخر المالكي؛ ماجستير لغويات تطبيقة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية

Ahmed AlMaleki: MA in Applied Linguistics, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia

المُلخص:

هدف هذا البحث للتعرف على أهمية اللسانيات القانونية التطبيقية، واشتمل البحث على مبحثين، تناول الأول أبعاد مصطلح اللسانيات القانونية، واستعررض الثاني أهمية اللسانيات القانونية التطبيقية.

استخدم الباحث المنهج الوصفي وتوصل البحث إلى النتائج، أهمها أن اللغة القانونية تسعى إلى تحقيق الاتزان المجتمعي؛ حيث إنَّها ـ مثل أية لغة ـ ذات وظيفة اتصالية بين أفراد الجماعة القانونية بعضهم البعض من جانب وبين السلطة التشريعية وأفراد المجتمع من جانب آخر؛ لذا تحمل اللسانيات القانونية على عاتقها عملية بيان وتفسير اللغة القانونية، واستخلاص سماتها، وبيان وظائفها، ووضع مصطلحاتها، ومحاولة بيان العلاقة بين اللغة القانونية وبين أفراد المجتمع من جانب وبينها وبين السلطة التشريعية من جانب آخر.

الكلمات المفتاحية: اللسانيات، اللسانيات القانونية، تطبيق اللسانيات القانونية

Abstract:

The aim of this research is to identify the importance of applied legal linguistics, and the research included two sections, the first dealt with the dimensions of the term legal linguistics, and the second reviewed the importance of applied legal linguistics.

The researcher used the descriptive approach and the research reached the results, the most important of which is that the legal language seeks to achieve societal balance; As it, like any language, has a communicative function between members of the legal community on one side, and between the legislative authority and members of society on the other; Therefore, legal linguistics undertakes the process of explaining and explaining the legal language, extracting its features, clarifying its functions, developing its terminology, and trying to explain the relationship between legal language

and members of society on the one hand and between it and the legislative authority on the other.

Keywords: linguistics, legal linguistics, application of legal linguistics

المقدمة:

لقد أسهم تخصص اللسانيات القانونية (Forensic Linguistics) أو اللسانيات الجنائية، في انفتاح اللسانيات التطبيقية على التخصصات الأخرى، حيث شاركت اللغة في عمق الحياة المعرفية للمجتمع، بما في ذلك مجالات القانون والإدارة والطب والعلاج والتجارة والدين والبيروقراطيات وغيرها، وقد استخدم مصطلح علم اللغة القانوني (Forensic Linguistics) لأول مرة من قِبَل اللساني جان سفارتفيك (Jan Svartvik) في كتابه حول تحليل (تصريحات إيفانز: حالة للغويات قانونية)1 في الثمانينات من القرن الماضي، ناقش من خلاله تطبيق اللغويات وعلم اللغة الاجتماعي على القضايا القانونية، وانطلاقًا من ذلك، كان اهتمام اللسانيات القانونية بتطبيق الخبرة اللغوية على دراسة النص القانوني، والتحقيق الجنائي، والمحاكمات، والإجراءات القضائية، فكان للغة حضور ومشاركة في تطبيق المعرفة العلمية على سياق القانون وممارساته المصطلحية، والنظر في استخدام اللغة في الإجراءات العملية داخل مؤسسة القضاء، أو مؤسسات شبيهة بها.

المبحث الأول: أبعاد مصطلح اللسانيات القانونية

إن مصطلح اللسانيات القانونية إنتاج مصطلحين قد تضافرا معًا، وهما مصطلح اللسانيات ومصطلح القانون، ولكي يتم الوصول إلى أبعاد مصطلح اللسانيات القانونية توجه الباحث لبيان دلالة كل مصطلح منفصلًا أولًا ثم بيان المصطلحين، وهما متضافران.

اللسانيات لغة:

(اللسانيات) من مادة (ل. س. ن)، وهي جمع مفرده (اللسانية) التي هي إما أن تكون اسمًا منسوبًا إلى لسان أو مصدرًا صناعيًّا منه، وقد قال ابن منظور في بيان معاني لفظ (اللسان): **"اللسان:**

1 Jan Svartvik, (1968) The Evans Statements: A Case for Forensic Linguistics, Almqvist & Wiksell.

جارحة الكلام، وقد يُكْنَى بها عن الكلمة فيؤنث حينئذ... قال ابن بري: اللسان هنا الرسالة والمقالة... وقد يذكر على معنى الكلام... ابن سيدة: اللسان المِقْوَل، يذكر ويؤنث، والجمع ألسنة فيمن ذكَّر مثل حمار وأحمرة، وألْسُن فيمن أنَّث مثل ذراع وأذْرُع... واللسان الثناء... وحكى أبو عمر: لكل قوم لسان أي لغة"[1]، يتبين من العرض الإيتيمولوجيّ لمعاني كلمة (اللسان) أنها مرَّت بمراحل متعددة، كان البيان فيها المعنى المشترك، فقد وضَّح ابن منظور أن اللسان: عبارة عن الجارحة التي يكون من خلالها الكلام الذي هو من أهم وسائل البيان المتعددة[2]، وبذلك تكون الدلالة هنا مادية، وبما أن التطور الدلالي ينتقل بالمعنى من المادي إلى المجرد (المعنوي ـ الذهني) فقد انتقلت دلالة كلمة (اللسان) من المادية إلى الذهنية، فمن الجارحة إلى الرسالة والمقالة، ثم يحدث انتقال دلالي من الخاص إلى العام، فقد انتقل المدلول من (الرسالة والمقالة) إلى (الكلام) عامة، ثم يبين ابن سيدة أنه (المِقْوَل)[3]، ثم تنتقل الدلالة إلى أن أطلق على لغة قوم ما، والمعْنيّ باللغة هنا أنها عبارة عن: **"منظمة عرفية للرمز إلى نشاط المجتمع وهذه المنظمة تشتمل على عدد من الأنظمة... يتألف كل واحد منها من مجموعة من المعاني تقف يإزائها مجموعة من الوحدات التنظيمية أو المباني المعبرة عن هذه المعاني، ثم من طائفة من العلاقات التي تربط ربطًا إيجابيًّا، والفروق (القيم الخلافية) التي تربط سلبيًّا ـ بإيجاد المقابلات ذات الفائدة ـ بين أفراد كل من مجموعة المعاني أو مجموعة المباني"**[4]، وبذلك لم يعرف اللسان كعلم ولكن كمادة تدرس من خلال علوم متعددة، منها: (علم الصوتيات، علم التراكيب، علم الصرف، علم الدلالة، علم البلاغة).

اللسانيات اصطلاحًا:

عرفت خولة طالب الإبراهيمي مصطلح (اللسانيات) أو (علم اللسان) بأنه: **"الدراسة العلمية الموضوعية للسان البشري أي دراسة تلك الظاهرة العامة والمشتركة بين بني البشر والجدير بالاهتمام والدراسة بغض النظر عن كل الاعتبارات الأخرى التي لا تعدُّ من صلب اهتمام اللسانيين"**[5]

1 لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، مادة (ل. س. ن) (13/ 385- 386).

2 حدد الجاحظ في كتابه: البيان والتبيين (1/ 76) وسائل البيان، قال: **"وجميع أصناف الدلالات على المعاني من لفظ وغير لفظ، خمسة أشياء لا تنقص ولا تزيد: أولها اللفظ، ثم الإشارة، ثم العَقْد، ثم الخطّ، ثم الحال التي تسمى نِصْبَة، والنصبة هي الحال الدالة، التي تقوم مقام تلك الأصناف، ولا تقصر عن تلك الدلالات..."**

3 وضح ابن عقيل دلالة القول في شرحه لألفية ابن مالك (1/ 16)، قال: **"القول يعم الجميع، والمراد أنه يقع على الكلام أنه قول، ويقع أيضًا على الكَلِم والكلمة أنه قول"**

4 اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان، دار الثقافة، ط1994م، ص34.

5 مبادئ في اللسانيات، خولة طالب الإبراهيمي، دار القصبة للنشر، الجزائر، ط2، 2000/ 2006، ص9.

يتبين من تعريف مصطلح اللسانيات أنها دراسة منهجية تقوم على **"أساس موضوعية العلم"**[1] وعلمية؛ حيث إنها **"العلم الذي يدرس اللغة دراسة علمية"**[2]، ومادة هذه الدراسة العلمية اللغة؛ أي **"جميع مظاهر الكلام عند الإنسان، سواء كان ذلك في المجتمعات البدائية أو المتمدنة، وفي الفترات الكلاسكية أو الفترات المتأخرة، ولا ينبغي للغوي أن يدرس في كل فترة من الفترات اللسان الصحيح واللغة المنمقة حسب، بل جميع أنواع التعبيرات الأخرى أيضًا"**[3]، وتتسم اللسانيات بالتجريدية التي توجه دراستها **"اللغة في ذاتها ومن أجل ذاتها"**[4].

القانون لغة:

عرض الشيخ أحمد رضا لمعنى كلمة (القانون)، فقال: **"القانون مقياس كل شيء وطريقه ج قوانين (دخيلة روميّة وقيل فارسيّة). واستعمل لكل أمرٍ كليٍّ ينطبق على جميع جزيئاته التي تعرف أحكامها منه. القوانين: الأصول"**[5]، وعلى ذلك تدور دلالة القانون اللغوية في إطار العملية التنظيمية التي تحكم علاقات ما بين جزئيات أو أفراد.

القانون اصطلاحًا:

إنَّ المعنى الاصطلاحي للقانون متعدد بناء على الاستخدام المتعدد لمصطلح القانون داخل دائرة الروابط القانونية، وقد قام الدكتور مرتضى جبار كاظم بتقسيم دلالة مصطلح القانون إلى دلالة عامة ودلالة خاصة على النحو التالي:

الدلالة العامة لمصطلح القانون:

يعدُّ القانون في معناه العام عبارة عن **"مجموعة القواعد القانونية التي تُراعى في مجتمعٍ ما، المنظِّمة للعلاقات الاجتماعية فيه، يلتزم الأشخاص باتباعها وإلاّ تعرضوا للجزاء المادي الذي تفرضه السلطة العامة"**[6].

1 علم اللغة التطبيقي وتعليم العربية، عبده الراجحي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995م، ص18.

2 مقدمة لدراسة فقه اللغة، حلمي خليل، دار المعرفة الجامعية، 1992م، ص49.

3 علم اللغة العام، فرديناند دي سوسور، ترجمة: يوئيل يوسف عزيز، دار آفاق عربية، بغداد، ص24.

4 علم اللغة التطبيقي وتعليم العربية، عبده الراجحي، ص18.

5 متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1379هـ/ 1960م، مادة (ق. ن. و) (4/ 665).

6 اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، مرتضى جبار كاظم، دار ومكتبة عدنان، ط1، 1436هـ/ 2015م، ص30.

الدلالة الخاصة لمصطلح القانون:

القانون في معناه الخاص عبارة عن **"مجموعة القواعد القانونية التي تسنّها السلطة المختصة بالتشريع في دولة ما لتنظيم أمرٍ معينٍ، وبذلك صار يُشار إلى قانون نزع الملكية وقانون ضريبة الدخل وقانون المرور، والقانون بهذا التحديد يكون مرادفا للتشريع، وهو القانون المدون الذي تسنه السلطة التشريعية"** [1] .

يتبين من التعريف العام والتعريف الخاص لمصطلح القانون أنه يعني القوة الملزمة لأفراد مجتمع ما تنظيمًا للعلاقات الاجتماعية فيما بينهم من جانب، والمنظمة للعلاقات السياسية بين دولة وأخرى... إلخ.

اللسانيات القانونية:

نظرًا لاندراج اللسانيات القانونية تحت إطار اللسانيات التطبيقية (Applied linguistics)، فسوف يعرض الباحث نبذة تعريفية باللسانيات التطبيقية.

اللسانيات التطبيقية (Applied linguistics):

لمَّا حدث نوع من التداخل ما بين العلوم الطبيعية والإنسانية وعلم اللغة على أساس أن اللغة متعددة الارتباطات، حيث إنها ذات تعلق بعلوم الطبيعة؛ نظرًا لأمور، منها أنَّ **"أصوات لغة الكلام تنتج وتستقبل عن طريق أجهزة الجسم الإنساني... كذلك فإن انتقال الصوت على شكل موجات صوتية عبر الهواء يدخل في اختصاص علم الطبيعة"**[2]، ... إلخ، وذات تعلق بالعلوم الإنسانية، فلها **"علاقة وثيقة بعلم الإنسان، وعلم الاجتماع، باعتبارها نتاج علاقة اجتماعية، ووسيلة نقل الثقافة التي تعتبر من وجهة نظر علم الإنسان مجموعة تقاليد الشعب وأوجه استعمالاته للغته"**[3]، ومن هذا التداخل ما بين العلوم المتنوعة وعلم اللغة ظهرت اللسانيات التطبيقية (علم اللغة التطبيقي).

فاللسانيات التطبيقية عبارة عن **"ميدان تلتقي فيه علوم مختلفة حين تتصدى لمعالجة اللغة الإنسانية"**[4]، أو هي علم **"ذو أنظمة عملية متعددة يستثمر نتائجها في تحديد المشكلات اللغوية،**

1 اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، مرتضى جبار كاظم، ص29.

2 أسس علم اللغة، ماريو باي، ترجمة: أحمد مختار عمر، عالم الكتب، ط8، 1419هـ/ 1998م، ص42.

3 المرجع نفسه، ص42.

4 علم اللغة التطبيقي وتعليم العربية، عبده الراجحي، ص12.

وفي وضع الحلول لها"[1]، يتضح من تعريف اللسانيات التطبيقية أنها تحاول حل مشكلة ذات اتصال باللغة مستخدمة مجالات متنوعة أهممها علم اللغة على أنه المحور الرئيس في الدراسة وعلم اللغة الاجتماعي وعلم اللغة النفسي... إلخ.

اللسانيات القانونية (Forensic Linguistics):

من العرض السابق يمكن بيان أن اللسانيات القانونية فرع من فروع علم اللغة يقع في نطاق اللسانيات التطبيقية (علم اللغة التطبيقي) linguistics applied، وهو نتاج تضافر علم اللغة مع علم الاجتماع؛ وثمرة الاتجاه المعرفي الاجتماعي في النظرة إلى طبيعة لغة خاصة مشتقة من اللغة الفصحى (الكلاسيكية) لمجتمع معين تستعمل في المجال القانوني لتقوم بتحديد قواعد السلوك الواجب التزامها والمحظورات الواجب تجنبها، والعقوبات للمخالفيين، وتحديد هوية الجاني أو المتهم، وأغراض قانونية أخرى.

وقد عرض الدكتور عبد المجيد الطيب عمر عددًا من الأقوال التعريفية لمصطلح اللسانيات القانونية، وهي:

أولًا: قول Asher (1994) بأن اللسانيات القانونية (Linguistics Forensic) هي **"فرع من فروع علم اللغة التطبيقي، وهو علم يقوم على دراسة وتحليل وقياس البيّنات اللغوية المصاحبة لوقوع الجريمة بهدف تحديد هوية الجاني أو المتهم"**2 يتبين من تعريف أشر (Asher) أنه ربط ما بين منهجية علم اللغة التطبيقي التي تقوم على وجود مشكلة محددة يحاول أن يتوصل إلى حلها عن طريق الجمع ما بين علوم متنوعة يأخذ المحور الرئيس فيها ـ المتواجد دائمًا ـ (علم اللغة)، فلما كان علم اللغة القانوني (اللسانيات القانونية) فرعًا من فروع علم اللغة التطبيقي قام أشر (Asher) بتحديد المشكلة التي يسعى هذا العلم لحلها، وهذه المشكلة تنبع من حالة اجتماعية قانونية، هي (الجريمة) وموقف كلامي يصاحب هذه الجريمة، وعلى ذلك تكون المشكلة التي يسعى إلى حلها (علم اللغة القانوني) الوصول إلى الجاني أو المتهم، والوسيلة الكشّافة اللغة، والأداة المستخدمة علم اللغة القانوني.

1 المرجع نفسه، ص13.

2 علم اللغة الجنائي: نشأته وتطوره وتطبيقاته (بحث)، عبد المجيد الطيب عمر، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 23، العدد 45، ص276.

وتعريف أشر (Asher) قاصر عن تضمن كل القضايا القانونية المتعلقة باللغة، فليست اللغة ضيفًا طارئًا على الساحة القانونية في وقت الجريمة فقط، ولكن لمَّا كان القانون مظهرًا من المظاهر الاجتماعية واللغة **"ظاهرة اجتماعية حضارية"**[1] فإن التقاء علم اللغة مع القانون لا يمكن تقييده بقضية محددة ولا مسألة معينة؛ حيث إن القانون يمارس سلطته من اللغة، ويحفظ كيانه في اللغة، ويصدر أحكامه باللغة، ولا يُخطئ القولُ إذا عرَّف الباحث القانون بأنه: لغة اجتماعية تنظيمية إلزامية صادرة من قوة عليا (سلطة تشريعية) إلى مجتمعات محددة، وعلم اللغة يمارس سلطته التحليلية والتفسيرية والوصفية من خلال الإطار الاجتماعي والحضاري، قال الدكتور محمود فهمي حجازي: **"فدراسة الألفاظ ودلالتها على نحو دقيق لا تتم إلا في إطارها الاجتماعي والحضاري، والتغير اللغوي لا يفسر تفسيرًا كاملًا إلا في ضوء الظروف الحضارية والاجتماعية"**[2]

ثانيًا: قول كوبوسوف Koposov (2003) بأنها **"العلم القائم على دراسة النصوص التحريرية والشفهية ذات الصلة بالجرائم والخلافات القانونية أو المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي أو ما يتعلق بلغة القانون ومدى وضوحها وكيفية إصلاحها وإتاحتها لفهم الأشخاص العاديين والمتخصصين على السواء"**[3] يتبين من تعريف كوبوسوفKoposov (2003) أنه كان أكثر عمومية من تعريف أشر (Asher)؛ حيث إنه حاول أن يتضمن أغلب القضايا القانونية التي تعد اللغة فيها القاسم المشترك؛ فقد تناول الكلام بنوعيه المكتوب والمنطوق المتعلق باللغة القانونية، وعلى ذلك يكون هذا التعريف أنسب من تعريف أشر (Asher).

ثالثًا: قول Brennan (2001) أشار أن **"هناك خلافًا في مفهوم هذا المصطلح في أوساط الباحثين في هذا المجال، فالبعض يحصره في استخدام تقنيات ونظريات علم اللغة للتحري في الجرائم التي تشكل البيّنات اللغوية فيها جزءًا من القرائن، أو كل القرائن والأدلة الجنائية أوالمدنية الموجودة في مسرح الجريمة أوالنزاع، أما البعض الآخر من الباحثين فيوسعون مفهوم هذا المصطلح ليشمل دراسة كل ما سبق إضافة إلى دراسة كل العلائق القائمة بين اللغة والقانون"**[4]، إن هذه الإشارة تضع أمام الباحث تعرفين للسانيات القانونية، أحدهما أن تكون وسيلة للكشف عن الجاني والأخرى أن يدرس إضافة لما سبق اللغة القانونية وعلاقة التأثير والتأثر ما بين اللغة والقانون.

1 أسس علم اللغة العربية، محمود فهمي حجازي، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 2003، ص51.

2 المرجع نفسه، ص52.

3 علم اللغة الجنائي: نشأته وتطوره وتطبيقاته (بحث)، عبد المجيد الطيب عمر، ص276.

4 المرجع نفسه، ص276- 277.

وبعد معالجة أبعاد مصطلح (اللسانيات القانونية) أتوجه للحديث عن أهمية اللسانيات القانونية التطبيقية، وحديث ذلك المبحث الآتي.

المبحث الثاني: أهمية اللسانيات القانونية التطبيقية

قبل التطرق إلى أهمية اللسانيات القانونية التطبيقية سوف يلقي الباحث الضوء على اللسانيات الاجتماعية (علم اللغة الاجتماعي) التي تعد اللسانيات القانونية إحدى موضوعاتها وتأخذ أهميتها التطبيقية من أهميتها، ثم العلاقة ما بين اللسانيات القانونية وعلم اللغة الاجتماعي، ثم اللغة القانونية وخصائصها، ثم أهمية اللسانيات القانونية التطبيقية.

علم اللغة الاجتماعي (Sociolinguistics):

عرض محمد عفيف الدين دمياطي عدد من التعريفات لعلم اللغة الاجتماعي، منها أنه: **"دراسة اللغة من ناحية صلتها بالعوامل الاجتماعية مثل الطبقة الاجتماعية، والمستوى التعليمي ونوع التعليم، والعمر، والجنس، والأصل العرقي"**[1]، يتضح من التعريف السابق أن (علم اللغة الاجتماعي) يُبنى على محورين، هما:

1. اللغة من حيث البنية وطريقة الاستعمال.
2. قضية اجتماعية، وهذه القضية الاجتماعية لا بد أن تكون فئوية سواء كانت متعلقة بالطبقية الاجتماعية أو التعليمية (النظام التعليمي) أو الفئة العمرية (السن) أو الأصل العرقي.

ولعلم اللغة الاجتماعي قضايا يبحث فيها، منها **"اللهجات Dialects، والفروق الاجتماعية بين الطبقات، التي تؤدي إلى تباين اللهجات... كذلك يهتم علم اللغة الاجتماعي بدراسة المحظور من الكلام Tabooed Words ... (و) دراسة اللغة والجنس، ودراسة الخصائص اللغوية للغة الرجال والخصائص اللغوية للغة النساء"**[2] .

1 مدخل إلى علم اللغة الاجتماعي، محمد عفيف الدين دمياطي، مكتبة لسان عربي للنشر والتوزيع، إندونيسيا، ط2، 1438هـ/ 2017م، ص8.

2 العربية وعلم اللغة الحديث، محمد محمد داوود، دار غريب، القاهرة، 2001م، ص92.

العلاقة بين علم اللغة الاجتماعي واللسانيات القانونية:

إنَّ دراسة لغة طبقة اجتماعية معينة تدرس في نطاق علم اللغة الاجتماعي، قال الدكتور عبده الراجحي: **"ويهتم علم اللغة الاجتماعي بدراسة التنوع اللغوي الذي يبدو على هيئة لهجات (إقليمية) جغرافية، أو لهجات (اجتماعية)، أو لهجات (مهنية) تخص مهنة معينة أو ميدانًا خاصًّا."**[1] وعلى ذلك تكون دراسة لغة القانونيين تندرج تحت (علم اللغة الاجتماعي) الذي يُعدُّ أحد فروع علم اللغة التطبيقي، فالعلاقة ما بين (علم اللغة الاجتماعي) وبين (اللسانيات القانونية) هي علاقة تضمن واحتواء؛ فاللسانيات القانونية تقوم على دراسة لغة القانون وتفسيرها من ناحية، وهذه طبقة اجتماعية في مجتمع يتكون من مجموعة من الطبقات تُدرس لغة كل طبقة في ضوء علم اللغة الاجتماعي؛ أي أن اللسانيات القانونية تؤدي دورها في إطار علم اللغة الاجتماعي، والناحية الأخرى أن اللسانيات القانونية تعمد للوصول إلى الجاني من خلال عدة طرق، منها: اللهجة مستخدمة (علم الأصوات الجنائي)، ودراسة اللهجات ضمن قضايا علم اللغة الاجتماعي.

اللغة القانونية:

بما أن دلالة مصطلح اللسانيات القانونية تدور حول العملية التنظيمية والتقيدية كان هناك لغة قانونية تستخدم في عملية سن القوانين والدساتير والتشريعات، وقد وعرفها إدريس حسوني، فقال: **"تلك التي تكتب بها القواعد القانونية، ويتحدث بها أساتذة القانون. ويتطلب مبدأ الأمن القانوني (الوضوحية) و(القطعية) في القواعد القانونية، وتعني القطعية (الدقة) والدقة تعني الوضوح التقني في الجانب اللغوي بمعنى أن الوضوح والدقة هما المميزات التي يجب أن تسود اللغة القانونية الجيدة"**[2]، وبما أن اللغة القانونية هي لغة فئة من المجتمع (القانونيون) وتحدد من خلال سلوكهم القانوني وتطبق على كل المجتمع (أفراد المجتمع)؛ أي تنظم سلوكهم كان لا بد لها من سمات خاصة تتناسب مع فئتها ومع أفراد المجتمع جميعًا.

1 علم اللغة التطبيقي وتعليم العربية، عبده الراجحي، ص26.

2 اللغة القانونية وخصائصها (بحث)، إدريس حسوني، الناشر حميد اليسفي، ع8، 2020م، ص119. (http://search.mandumah.com/Record/1084348).

خصائص اللغة القانونية:

إن اللغة القانونية مثلها مثل لغات الطبقات الاجتماعية الأخرى لها مصطلحاتها ولها طبيعتها وفي نفس الوقت أدى إلزامها لبقية أفراد المجتمع أن تكون مفهومة لهم، وعلى ذلك كان للغة القانونية خصائصها، ومن هذه الخصائص ما يلي:

1. نظرًا لأن اللغة القانونية لغة فئة اجتماعية مُلزمة لكل الجماعة اللغوية جمعت ما بين اللغة المتخصصة واللغة العامة؛ فالتخصصية نابعة من أنها لغة: **"متخصصة مستقاة من القانون كعلم نظري وكنشاط تطبيقي، فهي تترجم الأحكام القانونية والوقائع القانونية والعلاقات والمراكز القانونية بلغة محددة خاصة بهذا العلم"**[1]، وعامية لغتها من حيث **"توجيه الخطاب ليس لشخص بعينه، ولا إلى واقعة معينة بذاتها، ولكن إلى الناس على وجه العموم بصفاتهم وليس بذواتهم، وإلى كل واقعة أوتصرف التي تنطبق عليها شروط القاعدة القانونية"**[2].

2. بما أن اللغة القانونية هي لغة تطبق على أفراد مجتمع ما؛ لكي تنظم السلوك الاجتماعي بينهم، فهي لغة إلزامية جزائية، قال... **"لما كان النص القانوني يسن لكي يطبق، وجب أن تكون القاعدة القانونية التي يتضمنها مصحوبة بأمر أو نهي يستقر في ضمير الجماعة إلزامه وضروريته لسير الحياة الاجتماعية، ويعد الجزاء وسيلة تحقيق الإلزام الذي تفرضه الجماعة للقاعدة القانونية، وهذا الإلزام قد يرد في صيغة صريحة (يجب ـ يتعين ـ يحظر ـ لا يجوز)، أو يرد ضمنًا"**[3].

3. تتسم اللغة القانونية بالدقة والوضوح نتيجة كونها لغة تنظيمية تقيدية لسلوكيات أفراد مجتمعها؛ فالدقة **"إستخدام الألفاظ حسب معناها الصحيح، وفي موضعها الصحيح"**4، والوضوح **" أن تعبر الكلمات والعبارات عن المقصود بسهولة ويسر، بحيث يستطيع المستمع، ويتمكن القارئ، من أن يقف على حقيقة المراد من الخطاب ـ شفهيًا أكان أم تحريريًا ـ بسهولة ويسر"**[5].

1 المرجع نفسه، ص121.

2 المرجع نفسه، ص122.

3 لغة القانون في ضوء علم لغة النص، سعيد أحمد بيومي، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، 1431هـ/ 2010م، ص53- 54.

4 اللغة القانونية وخصائصها (بحث)، إدريس حسوني، ص124.

5 المرجع نفسه، ص125.

4. لا تستخدم اللغة القانونية المجاز أو البديعيات في عملية التعبير عن قضاياها؛ لأن استخدام المجاز والبديعيات قد يؤدي إلى نوع من الغموض أو عدم الدقة وهذا ما لا يتناسب مع إلزامية وانجازية لغة القانون.

5. تعتمد اللغة القانونية على الإيجاز في عرض نصوصها (موادها)، وهذا الإيجاز من خلال عمليتي التعميم والتضمين، على نحو تضمن **"الكلمات التي تشير إلى المذكر والمؤنث والعكس بالعكس، كما تتضمن الكلمات التي تشير إلى المفرد بمعنى الجمع والعكس بالعكس، وتجدر الإشارة هنا على أنه يتعدى التعميم الكلمات إلى الزمن حيث يتضمن الزمن زمنا أخر كالمستقبل الذي تُضمن الحاضر والعكس كذلك"[1].**

6. تعتمد اللغة القانونية على الإنشاء؛ حيث إن مدار اللغة القانونية الأفعال الإنجازية؛ لأنها لغة إلزامية، والإنشاء عند القانونيين له مصدران، هما:

1. مصدر لغوي: هو الذي **"يتمثّل بالإنشاء الصريح الذي يأتي بالصيغ اللغوية: يجب، ويحظر، ويمنع، ولا يجوز، ويجوز"[2]**

2. مصدرعُرفي: هو الذي **"يتمثّل بالإنشاء الأولي (غير الصريح) فمِن الأحكام ما لم يوضع له صيغة إنشائية خاصة به، والعُرف هو الذي جعل من بعض العبارات دالّة على الإنشاء، فالبيع والزواج ليس لها إلا صيغة الإخبار، وجعله العرف القانوني إنشاء، وهذا الإنشاء يشترك لفظه مع لفظ الخبر، ومن ثَمّ، فهو يختص بضرورة قصد المتكلم الإنشاء وإرادته، ويرتكز على المقام في تعيينه وكشفه"[3]**

أهمية اللسانيات القانونية التطبيقية:

إن أهمية اللسانيات القانونية التطبيقية يتمُّ استخلاصها من وظائف اللغة القانونية، وتتمثل الوظيفة الأولى في أنها تسعى إلى تحقيق الاتزان المجتمعي؛ حيث إنَّ **"القوانيين كلها قائمة على ضبط لغة الإنسان وسلوكه، وأنها تحاسب على عدم انضباط اللغة والسلوك، إذا تسببا في إحداث أضرار للآخرين، وشروح القوانيين وتفسيراتها هي ـ في الحقيقة ـ أعمال لغوية، ترمي إلى ضبط**

1 اللغة القانونية وخصائصها (بحث)، إدريس حسوني، ص126- 127.

2 اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، مرتضى جبار كاظم، ص46.

3 المرجع نفسه، ص46.

فهم دلالات القوانيين، من أجل حسن التقيد بها"[1]، فاللغة القانونية ـ مثل أية لغة ـ ذات وظيفة اتصالية بين أفراد الجماعة القانونية بعضهم البعض من جانب وبين السلطة التشريعية وأفراد المجتمع من جانب آخر؛ لذا تحمل اللسانيات القانونية على عاتقها عملية بيان وتفسير اللغة القانونية، واستخلاص سماتها، وبيان وظائفها، ووضع مصطلحاتها، ومحاولة بيان العلاقة بين اللغة القانونية وبين أفراد المجتمع من جانب وبينها وبين السلطة التشريعية من جانب آخر.

وتتمثل الوظيفة الثانية في استخدامها؛ لمحاولة التعرف على الجاني أو المتهم، فمن خلالها يمكن إثبات هوية المتحدث عن طريق علم الأصوات الجنائي؛ حيث تستخدم **"المعارف التفصيلية بعلم الأصوات لإثبات تورط المتهم أو نفيه في قضية ما وذلك من خلال تحليل البيانات الصوتية المقترنة بالحدث الجنائي"[2]**، وقد بيَّن عبد المجيد الطيب عمر طريقتين لبيان هوية المتحدث، هما[3]:

1. طريقة التعرف على هوية المتحدث من خلال السمع العادي Auditory Identification عن طريق ما يعرف بطابور الشخصية الصوتي Voice line up.
2. طريقة التعرف على هوية المتحدث باستخدام التقنيات الحديثة ووسائل التحليل الصوتي التقني (Technical Speaker Identification)، وتشمل هذه الطريقة ما يعرف بالبصمة الصوتية (Voiceprint).

وتستخدم أيضًا في تحديد هوية المؤلف وذلك من خلال القيام بالتحليل اللغوي للنص محلّ الاتهام مقارنة مع نصوص أخرى مثبتة لهذا المؤلف، ومن النظريات التي تستخدم في هذا النوع من التحليل (الأسلوبية)؛ حيث إنها نوع من الاختيار يبنى على الانزياح، فلكل شخص اختياراته اللغوية وانزياحاته عن اللغة المألوفة، وقد حدد عبد المجيد الطيب عمر طريقة تحليل النص، وهي[4]:

1. الأدلة الداخلية: وهذه تقوم على تحديد نقاط التشابه في سمات أسلوبية في النصين.
2. الأدلة الخارجية: وتشمل معرفة تاريخ كتابة النص ومكان كتابته أو نقطة البريد التي أرسل منها وبصمة الحامض النووي للمؤلف (DNA).

1 اللسانيات المجال، والوظيفة، والمنهج، سمير شريف استيتيه، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط2، 2008م، ص493.

2 علم اللغة الجنائي نشأته وتطوره وتطبيقاته، عبد المجيد الطيب عمر، ص281.

3 انظر: المرجع نفسه، ص282.

4 انظر: علم اللغة الجنائي نشأته وتطوره وتطبيقاته، عبد المجيد الطيب عمر، ص286.

3. إعطاء وجهة نظر عالم اللغة الجنائي عن مدى احتمال صحة نسبة النص موضوع التساؤل للمتهم.

وتستخدم أيضًا في تحليل الخطاب إمَّا للوصول إلى الجاني من خلال مجموعة أسئلة افتراضية، عرضها عبد المجيد الطيب عمر، وهي: **"من هو الشخص الذي ابتدر الحوار؟ وهل كان المتهم موافقًا على المشاركة في ارتكاب جريمة ما؟ أم هل كان مرغمًا على القيام بعمل إجرامي ما"**[1]، إضافة إلى تحليل ما يقدم من أسئلة للمتهم وما يصدر عنه من إجابات... إلخ، فتحليل الخطاب له نتائج إيجابية في الوصول إلى الحقيقة نظرًا لخروج اللغات دائمًا عن النسق المعياري لها، فليس من الضروري أن تكون لفظة (نعم) دالة على الموافقة، فقد تُلفظ ويراد بها الطلب من المتكلم الاستطراد في الحديث وليس الموافقة على المشاركة في جريمة ما.

وتستخدم أيضًا في بيان هوية المتهم أو الجاني من خلال تحليل لهجته[2] ولهجة التسجيل الصوتي؛ حيث إن لكل لهجة لونًا نطقيًّا لن يستطيع أن يتكلفه أحد خارج الجماعة اللغوية التي تتكلم بها، ولن يستطيع أحد أن يتمرد على لهجته بالخروج منها مهما تكلف ذلك؛ حيث إن اللهجة متداخلة السمات من صوتي وصرفي وتركيبي ودلالي، وعلى ذلك فمن خلال تحليل لهجة التسجيل الصوتي يمكن الوصول إلى هوية الجاني وإثبات التهمة على المتهم أو نفيها عنه.

كما تستخدم في القضايا التجارية المتعلقة بالعلامات التجارية والملصقات التجارية ومنازعات العقود ... إلخ.

الخاتمة:

من وظائف اللغة القانونية أنها تسعى إلى تحقيق الإتزان المجتمعي، حيث إنها ـ مثل أية لغة ـ ذات وظيفة اتصالية بين أفراد الجماعة القانونية بعضهم البعض من جانب وبين السلطة التشريعية وأفراد المجتمع من جانب آخر؛ لذا تحمل اللسانيات القانونية على عاتقها عملية بيان وتفسير اللغة القانونية، واستخلاص سماتها، وبيان وظائفها، ووضع مصطلحاتها، ومحاولة بيان العلاقة بين اللغة القانونية وبين أفراد المجتمع من جانب وبينها وبين السلطة التشريعية من جانب آخر.

1 انظر: المرجع نفسه، ص287.

2 عرف محمد عفيف الدين دمياطي (ص123) اللهجة بأنها: **"مجموعة من الصفات الصوتية التي تنتمي لبيئة خاصة ويشترك في هذه الصفات جميع أفراد البيئة الخاصة بهذه اللهجة".**

النتائج:

توصل البحث إلى نتائج عديدة متنوعة، منها ما يلي:

1. اللسانيات القانونية هي فرع من فروع علم اللغة يقع في نطاق اللسانيات التطبيقية (علم اللغة التطبيقي) linguistics applied، وهو نتاج تضافر علم اللغة مع علم الاجتماع؛ وثمرة الاتجاه المعرفي الاجتماعي في النظرة إلى طبيعة لغة خاصة مشتقة من اللغة الفصحى (الكلاسيكية) لمجتمع معين تستعمل في المجال القانوني لتقوم بتحديد قواعد السلوك الواجب التزامها والمحظورات الواجب تجنبها، والعقوبات للمخالفيين، وتحديد هوية الجاني أو المتهم، وأغراض قانونية أخرى.
2. من وظائف اللغة القانونية أنها تسعى إلى تحقيق الاتزان المجتمعي؛ حيث إنَّها ـ مثل أية لغة ـ ذات وظيفة اتصالية بين أفراد الجماعة القانونية بعضهم البعض من جانب وبين السلطة التشريعية وأفراد المجتمع من جانب آخر؛ لذا تحمل اللسانيات القانونية على عاتقها عملية بيان وتفسير اللغة القانونية، واستخلاص سماتها، وبيان وظائفها، ووضع مصطلحاتها، ومحاولة بيان العلاقة بين اللغة القانونية وبين أفراد المجتمع من جانب وبينها وبين السلطة التشريعية من جانب آخر.
3. تُستخدم اللسانيات القانونية في تحديد هوية المؤلف وذلك من خلال القيام بالتحليل اللغوي للنص محلّ الاتهام مقارنة مع نصوص أخرى مثبتة لهذا المؤلف، ومن النظريات التي تستخدم في هذا النوع من التحليل (الأسلوبية)؛ حيث إنها نوع من الاختيار يبنى على الانزياح، فلكل شخص اختياراته اللغوية وانزياحاته عن اللغة المألوفة.
4. من وظائف اللغة القانونية أيضًا أنه من خلالها تكون محاولة التعرف على الجاني أو المتهم، وذلك عن طريق إثبات هوية المتحدث عن طريق علم الأصوات الجنائي على سبيل المثال.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر والمراجع العربية:

- أسس علم اللغة العربية، محمود فهمي حجازي، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 2003م.
- أسس علم اللغة، ماريو باي، ترجمة: أحمد مختار عمر، عالم الكتب، ط8، 1419هـ/ 1998م.
- البيان والتبيين، الجاحظ، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة.

- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ومعه كتاب منحة الجليل، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، ط20، 1400هـ/ 1980م.
- العربية وعلم اللغة الحديث، محمد محمد داوود، دار غريب، القاهرة، 2001م.
- علم اللغة التطبيقي وتعليم العربية، عبده الراجحي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995م.
- علم اللغة العام، فرديناند دي سوسور، ترجمة: يوئيل يوسف عزيز، دار آفاق عربية، بغداد.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت.
- اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، مرتضى جبار كاظم، دار ومكتبة عدنان، ط1، 1436هـ/ 2015م.
- اللسانيات المجال، والوظيفة، والمنهج، سمير شريف استيتيه، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط2، 2008م.
- لغة القانون في ضوء علم لغة النص، سعيد أحمد بيومي، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، 1431هـ/ 2010م.
- اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان، دار الثقافة، ط 1994م.
- مبادئ في اللسانيات، خولة طالب الإبراهيمي، دار القصبة للنشر، الجزائر، ط2، 2000/ 2006.
- متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1379هـ/ 1960م.
- مدخل إلى علم اللغة الاجتماعي، محمد عفيف الدين دمياطي، مكتبة لسان عربي للنشر والتوزيع، إندونيسيا، ط2، 1438هـ/ 2017م.
- مقدمة لدراسة فقه اللغة، حلمي خليل، دار المعرفة الجامعية، 1992م.
- علم اللغة الجنائي: نشأته وتطوره وتطبيقاته (بحث)، عبد المجيد الطيب عمر، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 23، العدد 45، ص273- 299.
- اللغة القانونية وخصائصها (بحث)، إدريس حسوني، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، الناشر حميد اليسفي، ع8، 2020م، ص117- 138.

المراجع الأجنبية:

- Jan Svartvik, (1968) The Evans Statements: A Case for Forensic Linguistics, Almqvist & Wiksell..